

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط

شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (١ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ١ - الشكل القانونى : شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، محددة المدة .
- ٥ - إدارة الشركة واستثماراتها : يتولى العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) فى شركات المساهمة أو الشريك المتضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، إدارة الشركة وعلى وجه الخصوص استثماراتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٦٨٩